

نور على الدرب 140 من المجموعة الأولى للشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم نور على الدرب برنامج يومي يجيب فيه اصحاب الفضيلة العلماء عن اسئلة المستمعين. الحلقة الحادية والاربعون. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين الرحمن - 00:00:00

الرحيم والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. ايها الاخوة الكرام والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. نحبيكم ونرحب بكم في حلقة جديدة في هذا البرنامج اليومي. نور على الدرب - 00:00:30
واسئلتكم واستفساراتكم التي بعثتم بها في هذه الحلقة سوف نعرضها على فضيلة الشيخ صالح ابن فوزان الفوزان الاستاذ بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الامام محمد ابن سعود الاسلامية. فيسرنا ان نرحب به ايضا وان نعرض عليه - 00:00:51
اولى الرسائل والتي وردتنا من المستمع محمد سعود المطيري من قرية بثيلان يقول كان على والدي صيام شهرين متتابعين كفارة منذ زمن بعيد ولكنه لم يصمهما وقد اجلهما والى الان لم يصم. ولكنه الان عاجز عن الصيام لكبر سنه. فكيف العمل في هذه الحالة؟ وهل يجزئ شيء عنه - 00:01:11

هما يفعلنه؟ وهل نصوم عنه؟ وهل هو يأتئ بتأخيرها مع القدرة على ذلك؟ بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد. فهذا سؤال مجمل لم يبين نوع هذه الكفارة نعم - 00:01:39
التي وجب فيها صيام شهرين متتابعين هل هي كفارة قتل او كفارة ظهار او وطئ في رمضان فان كانت كفارة قتل فانه لا يجزئ فيها الاطعام ولا بد من الصيام مهما امكن فاذا لم يمكن فانه لا - 00:01:59

ايجب الا ما ذكره الله سبحانه وتعالى فيها في قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة الى قوله فمن لم يجد صيام شهرين متتابعين فليس فيها الا هذان الامران. اولا الاعتاق نعم اذا امكن فاذا لم يمكن فان - 00:02:19

انه يصوم شهرين متتابعين وليس هناك شيء ثالث فيها. واما ان كانت كفارة غير القتل لان كانت كفارة اظهار او وطئ في اهالي رمضان مثلا نعم فانه يجزئ فيها شيء ثالث وهو الاطعام لقوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا - 00:02:39
مراقبة من قبل ان يتماسى ذلكم توعدون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسى من لم يستطع اطعام ستين مسكينا. نعم. فكفارة الظهار مرتبة على هذه الامور الثلاثة. اولا عتق الرقبة اذا امكن. ثانيا - 00:02:59

اذا لم يمكن عتق الرقبة فانه يصوم شهرين متتابعين. ثالثا اذا لم يمكن صيام الشهرين فانه يطعم ستين مسكينا. ومثلها كفارة الوطئ في نهار رمضان للصائم. فهذه الكفارة التي وجبت على والدكم لا ندرى من اي هذه الانواع وقد اجبنا - 00:03:19

على كلا الاحتمالين مع انه يجب على المسلم المبادرة باداء ما وجب عليه وعدم التأخير لان ذلك يفضي الى مثل الحال التي ذكرتها عن ابيك لكونه اخر الصيام من غير عذر ثم طرأ عليه ما لا يستطيع معه الصيام فبقيت - 00:03:39

كفارة في ذمته نعم بالنسبة للصيام عنه الا يجزئ على اي حالة من الحالات. لا يجزئ الصيام عنه لانه عمل بدني. نعم. تدخله النيابة. لا تدخله النيابة وجب باصل الشرع من الصيام فانه لا يصام. احد لا يصوم احد عن احد على الصحيح. لانه لا تدخله النيابة لانه عمل بدني. يعني لو فرض انه مات - 00:03:59

قبل ان يكفر قبل ان يعمل شيئا. فلا فلا يمكن مثلا ان الا الاعتاق ان يعتق عنه من ما له. من ماله اذا امكن نعم اي نعم بارك الله فيكم. اه هذا المستمع البدوي محي الدين محمد سوداني مقيم بخليص - 00:04:22

يقول ما معنى قوله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء؟ وهل معنى هذا ان غير العلماء لا يخشون الله؟ واي علماء المقصودون في الاية يقول الله سبحانه وتعالى لما ذكر آياته الكونية في المخلوقات وتنوع الوانها قال - [00:04:41](#) انما يخشى الله من عباده العلماء. والمراد بالعلماء هنا اهل العلم الشرعي الموروث عن النبي صلى الله عليه وسلم الذي يعرف الله سبحانه وتعالى وبآياته وقدرته ونعمته على عباده. فاهل العلم بالله هم الذين يخشونه حق خشيته. وهذه - [00:05:01](#) من جملة الايات التي فيها مدح العلماء والثناء عليهم لانهم هم الذين اه يخشون الله سبحانه وتعالى حق خشيته اذا كانوا يعملون بعلمهم ويؤدون حقه عليهم. بخلاف علماء الضلال فانهم ليسوا كذلك. آآ علماء اليهود ومن نحى نحو - [00:05:21](#) وهم من علماء الضلال انما المراد هنا العلماء العاملون بعلمهم فان الله سبحانه وتعالى اخبر انهم هم اهل خشيته كما انه ذكر شهادته مع شهادته في قوله تعالى شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولو العلم. نعم. قال تعالى هل يستوي الذين يعلمون - [00:05:41](#) والذين لا يعلمون والنصوص في هذا كثيرة هذه الاية من جملتها. واما غير اهل العلم فممنهم من يخشى الله على قدر معرفته بالله سبحانه وتعالى لكن اكثر الناس خشية لله واعظمهم خشية لله هم اهل العلم. نعم. العلم المقصود به هنا ايها العلم الشرعي النبوي العلم الشرعي - [00:06:01](#)

نعم. اه السؤال الثاني ايضا عن معنى قوله تعالى وما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم يقولون امنا به وهل هؤلاء الراسخون في العلم هم في زمن نزول القرآن؟ ام هم موجودون الى قيام الساعة؟ ام ان علم التأويل مقتصر على الله - [00:06:21](#) على وحده وقوله والراسخون في العلم بداية اية جديدة. هذا محل خلاف بين اهل العلم. نعم. في موضع الوقوف هل هو على لفظ الجلالة؟ وما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم يقولون امنا به جملة مستأنفة او ان الراسخين في العلم معطوفون - [00:06:41](#) لفظ الجلالة ولا يتعين الوقف على لفظ الجلالة وهذا يرجع الى تفسير التأويل معنى التأويل هذا يرجع الى معنى والمراد به فان كان المراد بالتأويل التفسير ومعرفة المعنى فانه يصح العطف على لفظ الجلالة. نعم. فتقرأ الاية وما يعلم تأويله الا الله - [00:07:01](#) والراسخون في العلم بمعنى ان الراسخين في العلم يعرفون معاني المتشابه. نعم. ويفسرونه بان يحملوه على المحكم ويردوه الى المحكم وان اريد بالتأويل هنا مآل الشيء وكيفية مريدة بالتأويل ما يؤول اليه الشيء وكيفيته التي - [00:07:21](#) وعليها من الامور التي اخبر الله عنها من المغيبات فهذا لا يعلمه الا الله ويتعين الوقف على لفظ الجلالة فتقرأ الاية وما يعلمه تأويله يعني الحقيقة التي يؤول اليها والكيفية التي هو عليها مما اخبر الله تعالى عنه في كتابه من الامور المغيبة ذاته - [00:07:41](#) وتعالى واسمائهم وصفاته وما في الدار الآخرة من النعيم والعذاب وغير ذلك هذا لا يعلمه الا الله لا يعلم كيفيته حقيقته الا الله سبحانه وتعالى. كما في قوله تعالى هل ينظرون الا تأويله؟ يوم يأتي تأويله؟ يقول الذين نسوه من قبل قد جاءته - [00:08:01](#) رسول ربنا بالحق احسن الله اليكم. هذه الرسالة من المستمع عبدالملك عبدالرحمن من الصومال يقول انه شاب مسلم يحمل مؤهلا جامعيًا في الهندسة. وقد سافر الى احدى الدول العربية للبحث عن عمل ولكنه لم يفلح في ذلك - [00:08:21](#) بينما وجد ان غير المسلمين لهم قبول اكثر وفي مثل تخصصه ذلك ويفضلون على غيرهم من المسلمين. فرأى ان عدم حصوله على عمل راجع الى كونه يدين بالاسلام. فقرر ان يعود الى بلده في محاولة لتغيير مسمى الديانة في جواز سفره - [00:08:39](#) وفعلا سافر الى احدى البلاد الافريقية وحصل على جواز سفر منها بديانة غير الاسلام. ثم سافر مرة اخرى الى احدى البلاد العربية ووجد القبول والحصول على وظيفة ولكنه متألم لتغيير اسم الديانة في جواز سفره. وان كان هو في داخله يدين بالاسلام ويفخر به دينًا. لذلك فهو - [00:08:59](#)

اسأل ما حكم عمله هذا؟ وما حكم كسبه المال بهذه الطريقة؟ اولا يجب على المسلم ان يتمسك بدينه والا يتنازل عن عنه لاي ظرف من الظروف. لان الدين هو رأس المال وهو الذي تترتب عليه النجاة من عذاب الله سبحانه وتعالى - [00:09:24](#) وهو الذي خلق الانسان من اجله كما قال تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون. نعم. فيجب على المسلم ان يتمسك بدينه مهما كلف له الثمن وما فعلته في سؤالك في وما فعلته فيما ذكرت من السؤال من انك ذهبت وغيرت مسمى الديانة الى ديانة - [00:09:44](#) من غير الاسلام لتحصل على عمل هذا شيء خطير. ويعتبر ردة عن دين الاسلام. لانك فعلت هذا وتظاهرت بغير دين الاسلام نسبت الى

غير دين الاسلام والمسلم لا يجوز له ذلك. يجب عليه ان يتمسك بدينه وان يعتز بدينه وان لا يتنازل - [00:10:04](#)
عنه طمعا من اطماع الدنيا. والله سبحانه وتعالى لم يستثنى في ان يتلفظ الانسان بشيء من الفاظ الكفر الا في حال الاكراه الملجي
كما في قوله تعالى من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكراه وقلبه مطمئن بالايمان ولكن منشرح بالكفر صدرا - [00:10:24](#)
عليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم. ذلك بانهم يستحبوا الحياة الدنيا على الآخرة. فانت تظاهرت بغير دين الاسلام وانتسبت الى
غير دين لاجل الدنيا وطمع الدنيا. لم تصل الى حد الاكراه الذي تعذر به. نعم. فالواجب عليك التوبة الى الله سبحانه وتعالى -

[00:10:44](#)

والمبادرة الى تغيير آآ هذا الانتساب وآآ المبادرة الى كتابة الديانة الاسلامية الصحيحة في ورقة عملك مع التوبة الى الله سبحانه
وتعالى والندم على ما فات والعزم ان لا تعود لمثل هذا الشيء لعل الله ان يتوب علينا وعليك - [00:11:04](#)
ثم على الجهات المسؤولة من المسلمين وهو حكومات المسلمين الا يرحجوا المسلمين الى هذا الحد بحيث انهم يقدمون اهل الديانات
الكافرة على المسلمين في توظيفهم في الاعمال وتولييتهم الاعمال لان هذا ربما يكون دسيصة من اعداء المسلمين - [00:11:24](#)
يصفوا الناس عن دينهم ويصرفوا الجاهل عن دينهم كما حصل لهذا السائل. فالواجب على الجهات المسلمة والحكومات الاسلامية ان
تتنبه لهذا لا تخرج المسلمين الى مثل هذه الحالة التي وقع فيها هذا الانسان. وفق الله الجميع. نعم. اللهم امين. اه ما كسبه من -

[00:11:44](#)

من الرواتب او من المال بهذه الطريقة هذا كسب حرام. نعم. لانه اخذه بطريقة وحيلة محرمة لكن عليه ان يتوب الى الله سبحانه
وتعالى وينترك هذا الشيء. نعم اه هذه رسالة من الاخت منى عبدالحميد من الاردن الزرقاء - [00:12:04](#)
السؤال الاول في رسالتها تقول ما حكم سباب وشتم الميت؟ وهل ذلك يؤذيه؟ او له تأثير عليه؟ ورد النهي عن سب الاموات لانهم
افضوا الى ما عملوا فلا يجوز سب الاموات الا اذا ترتب على ذكرهم مصلحة شرعية كان يكون هذا الميت من علماء - [00:12:23](#)
اي الظلال او له اثار سيئة فانه يجب تنبيه المسلمين عن اثاره وظلاله ليحذروا من ذلك. اما ذكره مجرد اه غيبة ومجرد سباب لا
مصلحة من وراء ذلك فانه لا يجوز. نعم - [00:12:43](#)

السؤال الثاني تقول هل يجوز للمرأة ان تخرج من مالها الخاص صدقة لاحد اقاربها الاموات دون علم زوجها؟ وما الحكم اذا كانت
الصدقة من مال زوجها يجوز للمرأة ان تخرج من مالها الخاص صدقة عن اقاربها الاموات لوجه الله سبحانه وتعالى - [00:13:00](#)
عود ثوابها ونفعها اليهم لان لانها تتصرف في مالها وهي حرة في مالها في حدود ما شرعه الله والصدقة عمل صالح ويصل ثوابها
الى من تصدق عنه. آآ لا بأس بذلك. اما ان تتصدق من مال زوجها فهذا - [00:13:20](#)

فيه تفصيل. نعم. اذا كان زوجها لا يمنع من ذلك وعرفت من زوجها انه لا يمنع من ذلك فلا مانع. واما اذا كان زوجها يمنع ولا ولم يأذن
له فانها تمتنع ولا تتصدق من ماله. نعم. حتى لو كان موسرا ولو كان موسرا اذا كان منعها من ذلك ولم يأذن لها فانها لا تتصدق من ماله

- [00:13:40](#)

اما اذا كانت اذا كان اذن لها او كانت تعرف انه لا لا يمنع من ذلك وانه يرغب هذا الشيء فانها تتصدق من ماله ما جرت العادة به نعم
بارك الله فيكم - [00:14:00](#)

هذه الرسالة من المستمع بدر الناصر المشرع من اليمن الشمالي مقيم بجدة. يقول كان لي اخت متزوجة لها طفلا وقد طلقها زوجها
بعد ان مرضت مرضا شديدا وهي في اخر شهر من عدتها توفيت وعليها ديون كثيرة - [00:14:14](#)

لل اطباء الذين قاموا بعلاجها ولغيرهم وليس لها سوى ارض لا تغطي كل ما عليها من ديون. فلا تقي الا بالثلثين فقط. وقد اوصت قبل
موتها بان يحج عنها واوصت بان يصلى عنها لمدة ثلاث سنوات. ويصام عنها ثلاثة اشهر وبان يذبح لها - [00:14:34](#)

بعد موتها ويعمل لها وليمة عزاء. علما ان لها اربعة اخوة اشقاء واختين. فما الحكم اولا في سداد ما عليها من بين على من يكون
قضاؤه؟ وكذلك ما الحكم في وصيتها تلك؟ وماذا يلزمنا تنفيذه منها؟ وماذا لا يلزمنا؟ افيدونا عن ذلك - [00:14:54](#)

الله خيرا. اما قضية الديون التي عليها فانه يجب تسديدها من تركتها. نعم. الديون الثابتة يجب تسديدها من تركتها وليس هناك

وصية الا بعد سداد الديون. لان لان وفاة الدين مقدم على الوصية. واما قضية اه - [00:15:14](#)

انها اوصت بوصايا ومن جعلتها العزاء وذبح ذبيحة هذا لا يجوز الوفاء به حتى ولو كان لها تركة لان هذا من بدع وعمل العزاء وعمل اللوائم بمناسبة العزاء من مال الميت هذا من البدع ولا يجوز فعله ومال الميت - [00:15:34](#)

منه الى الورثة وانتقل في حالة آآ الديون التي عليهم انتقل الى الغرماء ايضا انتقل الى الغرماء بقي شيء فهو للورثة وقد سمح لها الشارع بالوصية في حدود الثلث في حدود الثلث وعلى الوجه المشروع. اما ان توصي اقامة - [00:15:54](#) في العزاء وما اشبه ذلك من البدع فهذا لا يجوز الوفاء به والوصية غير صحيحة في مثل هذا وكذلك الوصية بان يصلى عنها او يصام عنها هذا ايضا لا ينفذ لان لان الصلاة والصيام عملان بدنيان - [00:16:14](#)

لا تدخلهما النيابة الا اذا كان عليها صيام نذر اذا كان عليها صيام نذر فانه يصام عنها لقوله صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صوم صام عنه وليه. وفي رواية من مات وعليه صوم نذر. نعم. فصام عنه وليه. فصيام النذر يصام عن الميت. يصوم عنه وليه. اما -

[00:16:31](#)

ما وجب باصل الشرع من الصلاة والصيام فهذا لا تدخله النيابة لانه عمل بدني. نعم. من يتولى سداد بقية الدين وبخصوص الوصية والنظر في الدين وما اشبه ذلك يراجع القاضي القاضي في مثل هذا في احصاء الديون واثباتها وفي آآ النظر في - [00:16:51](#) وصية والصحيح منها وغير الصحيح وفي تولية من يقوم بهذا العمل وينفذه نعم. بارك الله فيكم. هذه الرسالة من المستمع ميم هاء ميم مصري يعمل بمكة المكرمة. يقول انا رجل متزوج وقد حصل مني حلف بالطلاق في حالتين - [00:17:11](#)

الاولى انني حلفت بالطلاق الا افعل شيئا ما بنفسى ولاهمية ذلك العمل لي فلم اجد من يقوم به غيري فعملته. والحالة الثانية هي انني كنت مع بعض الزملاء في مسكننا فحصل شجار كرهت الجلوس بعده. فقلت علي الطلاق بالثلاث انني لا اقعد معكم - [00:17:31](#) وحاولت الخروج ولكن بعض الاصحاب الحوا علي في البقاء معهم وفعلا بقيت ولم اخرج فماذا علي في هاتين الحالتين وماذا يلزمي فعله لكي احافظ على زوجتي لا يجوز للمسلم ان يتخذ الطلاق سلاحا على لسانه دائما وعند ادنى سبب - [00:17:51](#)

تلفظوا بالطلاق لان هذا تلاعب بشرع الله سبحانه وتعالى. والطلاق امر خطير وبغيط الى الله سبحانه وتعالى. فيجب على المسلم ان يحفظ لسانه من التلفظ بالطلاق الا عند الحاجة التي يشرع فيها الطلاق. اما ان يتخذ الطلاق محل لليمين ودائما - [00:18:11](#) من يهذوا به ويتكلم به فهذا لا يجوز. اما من ناحية ما حصل من السائل في انه حلف بالطلاق مرتين وفي مناسبتين هذا ان كان يريد تعليق الطلاق على شيء اذا حصل فانه يقع عند حصول المعلق عليه. نعم. اذا كان اراد - [00:18:31](#)

تعليق طلاق زوجته على حصول هذا الشيء وانه ان دخل او ان فعل كذا فزوجته طالق فانها تطلق عند حصول المعلق عليه اما اذا كان اراد مجرد اليمين ومجرد منع نفسه من شيء وحلف بالطلاق ليمنع نفسه من ذلك فهذا يجري مجرى اليمين على الصحيح - [00:18:51](#) وقوله العلماء ويكون فيه كفارة اليمين. ويكون عليك اذا كنت قصدت منع نفسك في هذا الطلاق الذي وقع منك في الحالتين. نعم ما قصدك منع نفسك فقط ولم ترد تعليق الطلاق فانه يجب عليك كفارة يمين لكل مرة. نعم. يعني يكون عليك كفارتان - [00:19:11](#)

قرأ للمرة الاولى وكفارة للمرة الثانية بان تطعم عن كل مرة عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من الطعام او تكسو وعشرة

مساكين لكل مسكين ثوب او ازار ورداء على حسب عادة البلد. نعم. او تعتق رقبة اذا امكن - [00:19:31](#)

هذا مخير فيه بين هذه الامور الثلاثة. واذا لم تقدر على واحدة منها فانك تصوم ثلاثة ايام والله اعلم بارك الله فيكم. في حال الحكم بوقوع الطلاق منه في قوله علي الطلاق بالثلاثة. كم يقع به طلبة واحدة او ثلاث؟ الجمهور على انه يقع - [00:19:51](#)

ثلاث طلاقات. نعم. وان قالها بهذا اللفظ وان قالها بهذا اللفظ. نعم. جزاكم الله خيرا واحسن اليكم اه ايها الاخوة الكرام في حلقتنا اليوم استعرضنا رسائل الاخوة محمد سعود المطيري من قرية تيلان. والاخ البدوي محي الدين محمد سوداني مقيم بخليص. والاخ عبد

الملك - [00:20:09](#)

عبدالرحمن من الصومال والاخت منى عبدالحميد من الاردن الزرقاء. والاخ بدر ناصر المشرع من اليمن الشمالي مقيم بجدة. والاخ ميم هاء ميم مصري يعمل بمكة المكرمة. اسئلة هؤلاء الاخوة عرضناها على فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان الاستاذ بالمعهد

00:20:30 - العالي للقضاء

بجامعة الامام محمد ابن سعود الاسلامية. فشكرا له على اجابته وشكرا لكم على حسن المتابعة. والى اللقاء. والسلام عليكم -

00:20:50